

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه بالاقتراح بقانون المرفق بإصدار قانون إنشاء صندوق الأزمات والكوارث مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية .  
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدموا الاقتراح

1- عبدالله احمد الكندري


2- د. عادل جاسم الرشيدي

3- د. بدر حامد كندر

4- يوسف صالح الفضالة

5- صالح عاصم

يبرع ن جبرون احمد كندر  
ياد، ن كندر ن كندر ن كندر  
ن ا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

القانون رقم 1 /  
بإنشاء صندوق الازمات والكوارث

بعد الاطلاع على الدستور  
وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 78 بقواعد اعداد الميزانيات العامة  
والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدله له .  
وعلى القانون رقم 30 لسنة 64 بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين  
المعدله له .  
وعلى المرسوم بقانون بشأن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ومرسوم  
الاعتراف بالشخصية المعنوية لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي .  
وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .  
وعلى المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1986 في شأن اختصاصات وزارة  
المواصلات وتعديلاته .  
وعلى المرسوم بقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري  
وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها .  
وعلى قانون غرفة تجارة الكويت 1959 .  
وعلى المرسوم بقانون رقم 191 لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة  
والصناعة .  
وعلى المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات  
وتقنية المعلومات .

نص الاقتراح

مادة (1)  
في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل  
منها :

- (1) الصندوق : صندوق إدارة الازمات والكوارث .
- (2) مجلس الإدارة : مجلس إدارة صندوق إدارة الازمات والكوارث .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

(3) المدير العام : مدير عام صندوق إدارة الازمات والكوارث .  
(4) الازمات : الازمات المالية والصحية وما شابهها .

(5) الكوارث : الكوارث مثل الأمراض والابئة والعواصف والسيول ونحوها والآثار الناجمة عنها .

#### مادة (2)

ينشأ صندوق يعني بالتعامل مع الازمات والكوارث يسمى صندوق الازمات والكوارث ويلحق بوزارة المالية .

#### مادة (3)

يختص الصندوق بالقيام بما يلزم للصرف منه على الازمات والكوارث في البلاد وعلى وجه الخصوص :

- (1) رسم السياسة العامة لإدارة الصندوق ووضع الخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة .
- (2) الإدارة والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الصندوق في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة .
- (3) تحديد المشاكل السلبية الناجمة عن الازمات والكوارث وكيفية إدارتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية ودراسة تلك المشاكل وأثار واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها .
- (4) أعداد تقرير سنوي عن وضع الازمات والكوارث التي مرت على البلاد وكيفية إدارة تلك الازمات والكوارث .
- (5) يكون للصندوق إدارة يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للصندوق ويشكل من وزير المالية أو من ينوب عنه وعضويه عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنية بهذا الشأن ويضم في عضويته ثلاثة أشخاص من ذوى الكفاءة والخبرة في إدارة مثل تلك الصناديق ويصدر قرار

(6) بتعيينهم بناء على عرض وزير المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وتحدد مكافأتهم بقرار يصدر من وزير المالية .  
ويصدر مجلس إدارة الصندوق لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الاعضاء على أن يكون من بينهم المدير العام أو نائبه ويتم اختيار مقرر من بين ذوى الخبرة في مجال إدارة الازمات والكوارث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ويكون مسئول عن تنفيذ السياسات التي يضعها مجلس إدارة الصندوق والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ويمثل المدير العام إدارة الصندوق أمام القضاء ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم من الوزير .

#### يختص مجلس الإدارة بالآتي :

1. تنفيذ السياسة العامة للصندوق.
2. إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للصندوق .
3. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الصندوق .
4. النظر في كل ما يرى المدير العام أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الصندوق .
5. اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشأ الصندوق من أجله .

#### مادة ( 9 ) :

يكون للصندوق ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق من أول شهر يناير من كل عام



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من العام ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده .

مادة ( 10 ) :

تتكون موارد الصندوق مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً ، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا ومن هيئة الاتصالات والتي تحدد بنسبة 1% من اشتراكات المواطنين والمقيمين ومن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وكذا من وزارة التجارة والصناعة مما تحصله من الشركات ومن غرفة التجارة والصناعة من خلال ما يتم تحصيله من رسوم .

مادة ( 11 ) :

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ( 12 ) :

لا يخضع الصندوق للرقابة السابقة من أي من الجهات الرقابية، ويخضع فقط للرقابة اللاحقة من ديوان المحاسبة ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ( 13 ) :

على وزير المالية والوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

لقد أصبح وقوع الكوارث والأزمات واقعاً تواجهه المجتمعات الحديثة وأمرأ لا مفر منه وتعاني منه الكثير من الدول في العصر الحالي بغض النظر عن حجم ونوع هذه الكوارث ، وإن دولة الكويت كجزء من المنظومة الدولية ليست بمنأى عن ذلك سواء من حيث تعرضها بذاتها لتلك الأزمات والكوارث أو بتأثرها فيما يمكن أن يقع لبعض الدول المجاورة لها ، وإن التعامل السليم والناجح مع هذه الأزمات والكوارث إنما يكمن في مواجهتها من خلال الإدارة الحكيمة لها وهذه الإدارة لا تعتمد على ردود الأفعال والاجتهادات الفردية بل يجب أن تكون وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقراء للحاضر والمستقبل تعهد لجهاز منظم ومتخصص في هذا المجال ومتفرغ لهذا الشأن ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون ليقرر إنشاء صندوق الأزمات والكوارث ، وقد تضمن الاقتراح جميع الأحكام اللازمة لإنشاء هذا الصندوق والقيام بالأعمال والمهام الكفيلة بتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشأت من أجله .